

إرشاد الأذهان

[237] وفي العينين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي الأجفان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي، وفي البعض بالحساب، ولا نتداخل مع العين، وفي صحيحة الأعور خلقة أو بآفة من الأنف الدية، ولو استحق أرشها فالنصف، وفي خسف العوراء الثلث. وفي الأنف الدية، وكذا مارنه (1) أو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة، وفي شئ ثلثا ديته، وفي الروثة - وهي: الحاجز - نصف الدية، وفي أحد المنخرين النصف، وقيل: الثلث (2). وفي الاذنين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديته، وفي خرمها ثلث ديته. وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثلث في العليا (3)، وقيل: أربعمئة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة (4)، وحد السفلى: ما يتجافى (5) عن اللثة مع طول الفم، والعليا: ما يتجافى (6) عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم، وليست حاشية الشدقين منهما، فإن تقلصت فالحكومة، وقيل: ديته (7)، وفي الاسترخاء الثلثان. وفي اللسان الدية، وفي الأخرس الثلث، وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم - وهي: ثمانية وعشرون حرفا - (8) فلو أسقط نصفها فنصف الدية

(1) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو: مالان،

انظر: مجمع البحرين 6 / 316 مرن. (2) ذهب إليه ابن الجنيد كما عنه في المختلف: 819، والمحقق في الشرائع 4 / 263، وغيرهما. (3) اختاره الشيخ في المبسوط 7 / 132، وسلا في المراسم، 244، والحلي في الكافي: 398، وغيرهم. (4) قاله ابن حمزة في الوسيلة: 443، وغيره، وفي (م): " وفي البعض بنسبة مساحته ". (5) و (6) في (س) و (م): " ما تجافى ". (7) قاله الشيخ في المبسوط 7 / 133. (8) لفظ " حرفا " لم يرد في (م).